منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة و
في البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
ان يعمي والاولى للناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاعلم
فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا في الاوصاف المذكورة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء فان تساووا
في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم
ويكره تقديم لفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو
رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى والكراهة فيهم دون تاليه الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة والمقتدي
من يعتقد شيئا مما خالف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز
اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقدف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او ينسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
اما الاول فانه لا جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين لم يفرض عليه ولا يسلم هو ممن يجوز الاقتداء

مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم
بدعة ان تكلم بحق قبل المراد بهم من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد
زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا
بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي
ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر
ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد ندر صحت
تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
دون العكس ومصلي ركعتي الطواف كالناذر لا يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسدها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين فانه لا يصح اقتداء
احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صلى الظهر ونوى كل واحد منهما الامامة
للآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العتمة بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل يجوز
عدم الجواز ويجوز اقتداء المتماسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)